الجمهورية التونسية

وزارة الصناعة والطاقة والمناجم

مـــــقرّر

من وزير الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 10 نوفمبر 2015 يتعلق بتنقيح وتعويض مـــــقرّر وزير الصناعة والطاقة والمناجم عدد 89 مؤرخ في 28 أفريل 2014 يتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لإنجاز مصانع الاسمنت،

إن وزير الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الإطلاع على مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصّة الفصول من 293 إلى 324 منه،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتعلّق بتنظيم استغلال المقاطع كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 95 لسنة 1998 المؤرخ في 23 نوفمبر 1998 والقانون عدد 97 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى مجمل النصوص المتممة والمنقحة لها،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 والمتعلّق بالتحكم في الطاقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009،

وعلى الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة تشجيع الاستثمارات كما تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 3211 لسنة 2007 المؤرخ في 11 سبتمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 3215 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد **134** لسنة **2000** المؤرخ في **18** جانفي **2000** والمتعلق بضبط تنظيم وزارة الصناعة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد **2970** المؤرخ في **19** نوفمبر **2007** وبالأمر عدد **617** المؤرخ في **5** أفريل **2010**،

وعلى الأمر عدد **2144** لسنة **2004** المؤرخ في **2** سبتمبر **2004** والمتعلق بضبط شروط خضوع المؤسسات المستهلكة للطاقة للتدقيق الإجباري والدوري في الطاقة ومحتوى التدقيق ودوريته وأصناف المشاريع المستهلكة للطاقة الخاضعة للاستشارة الوجوبية المسبقة وطرق اجرائها وكذلك شروط ممارسة نشاط الخبراء المدققين كما تم تنقيحه بالأمر عدد **2269** لسنة **2009** مؤرخ **31** جويلية **2009**،

وعلى الأمر عدد **1991** لسنة **2005** المؤرخ في **11** جويلية **2005** والمتعلق بدراسة المؤثرات على المحيط وبضبط أصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات على المحيط وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى الأمر عدد **2687** لسنة **2006** المؤرخ في **9** أكتوبر **2006** والمتعلق بإجراءات فتح المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة واستغلالها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية المؤرخ في **31** ماي **1990** والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في **15** نوفمبر **2005** والمتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة.

وعلى مقرر وزير الصناعة والطاقة والمناجم عدد 89 مؤرخ في 28 أفريل 2014 المتعلق بضبط شروط إسناد التراخيص لإ نجاز مصانع الاسمنت.

قـــرّر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط هذا المقرر شروط إسناد التراخيص لإنجاز مصانع الإسمنت الرمادي أو الأبيض ويحدد الالتزامات والشروط الواجب توفرها للاستثمار في هذا المجال.

الفصل 2: يقصد بمصانع الاسمنت، الوحدات المندمجة التي تقوم بجميع مراحل إنتاج الاسمنت بداية من استخراج المواد الخام من المقاطع إلى الطحن والحرق والرحي والتعليب والترويج.

البـــاب الأول

في شروط إسناد ترخيص لإنجاز مصانع الإسمنت

الفصل 3: يرخص في إنجاز مصانع الإسمنت حصريا بالمناطق التي تتوفر فيها المواد الإنشائية اللازمة لصناعة الاسمنت وخاصة الكلس والطين، ولا يمكن الترخيص لإنجاز أكثر من مصنع واحد (1) للإسمنت من نفس الصنف (أبيض أو رمادي) بنفس الولاية.

الفصل 4: يتم تحديد منطقة الإنجاز من قبل الوزير المكلف بالصناعة ويتم الاعلان عنها بالصحف المحلية والوسائل المتاحة الأخرى (موقع واب الوزارة...).

الفصل **5:** يمكن للمستثمر الراغب في إنجاز مصنع إسمنت تقديم ملف يتضمن الوثائق المبينة بالباب الثاني من هذا المقرر، وذلك مباشرة بعد الإعلان على منطقة الانجاز طبقا لمقتضيات الفصل 4.

الفصل 6: يتعين على المستثمر المتحصل على ترخيص مبدئي تكوين "شركة مشروع" طبقا للتشريع الجاري به العمل في شكل شركة خفية الاسم أو ذات مسؤولية محدودة ينحصر نشاطها في إنتاج الإسمنت بقيمة استثمار يتماشى مع حجم الإنتاج.

ويجب أن لا يقل رأس مال الشركة المصنعة للإسمنت عن **150** مليون دينار، كما يجب أن لا تقل المساهمة التونسية في رأس مال الشركة عن **35%** طيلة فترة نشاطها.

الفصل 7: يتعيّن على طالب الترخيص الالتزام بإعطاء الأولوية عند بيع المنتوج للسوق المحلية.

الفصل 8: يتحمل طالب الترخيص جميع مصاريف البنية التحتية الأساسية الخارجية المتعلقة بالربط وتزويد وحدة إنتاج الإسمنت بالماء والكهرباء والغاز الطبيعي وشبكة التطهير في حالة عدم توفرها.

الفصل 9: يتعين على طالب الترخيص استعمال فحم البترول أو أية مصادر أخرى للطاقة غير الغاز الطبيعي أو الفيول الثقيل كمصدر أساسي للطاقة الحرارية لوحدة الإنتاج. ولا يمكن في جميع الأحوال أن يتجاوز استعمال الغاز الطبيعي أو الفيول الثقيل بوحدة إنتاج الإسمنت نسبة **20%** على أقصى تقدير من الطاقة الحرارية الجملية للوحدة.

البـــاب الثاني

في إجراءات إسناد تراخيص إنجاز مصانع الإسمنت

الفصل 10: يجب على كل شخص مادي أو معنوي يرغب في الاستثمار في صناعة الإسمنت الرمادي أو الأبيض أن يودع ملفا لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم يتضمن الوثائق والبيانات التالية:

1. دراسة جدوى فنية واقتصادية للمشروع منجزة من قبل مكتب دراسات وتتضمن رزنامة تفصيلية للإنجاز،
2. معطيات تبين كفاءة المستثمر وشركائه من خلال:
   - المراجع الفنية في إنجاز مشاريع صناعية مماثلة،
   - الإمكانيات المالية لتوفير الأموال الذاتية،
3. معطيات حول التمويل البنكي:
   - التمويل من قبل بنوك تونسية أو أجنبية،
   - ضمانات التمويل البنكي (موافقات مبدئية على التمويل)،
4. توضيحات حول الحوزة العقارية للأراضي اللازمة للمشروع من حيث:
   - ملكية العقارات،
   - صيغ استغلالها وصبغتها،
   - قربها من الشبكات الخارجية.
5. مصادقة الديوان الوطني للمناجم على الدراسة الجيولوجية لمنطقة إنجاز المشروع خاصة من حيث توفر المواد الانشائية الصالحة لصنع الإسمنت مصحوبة بخريطة جيولوجية لمنطقة الإنجاز **(مصادق عليها من قبل الديوان الوطني للمناجم)**،
6. مصادقة الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة على التدقيق في الطاقة موضوع الاستشارة الوجوبية المسبقة طبقا لأحكام الأمر عدد **2269** لسنة **2009** المؤرخ في **31** أوت **2009**،
7. مخطط استثمارات بعنوان المسؤولية المجتمعية لشركة المشروع،

وتضمن هذه الوثائق في ظرف خارجي مغلق يحمل عبارة:

"لا يفتح: موجه للجنة الفنية لدراسة مشاريع إنجاز مصانع الإسمنت"

وتتولى اللجنة الفنية المحدثة بالفصل **16** من هذا المقرر التثبت من الوثائق والبيانات المذكورة بالفقرة السابقة وتقييم محتواها ومقارنة المطالب المقدمة واقتراح إسناد الترخيص للعرض الأفضل على الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 11: يمنح الوزير المكلف بالصناعة **ترخيصا مبدئيا** للمستثمر الذي يستجيب ملفه للشروط المنصوص عليها بهذا المقرّر، وذلك قصد استكمال إجراءات إحداث شركة المشروع.

الفصل 12: يتعين على المسند إليه الترخيص المبدئي، في أجل أقصاه ثمانية **(8)** أشهر من تاريخ منحه هذا الترخيص، موافاة اللجنة الفنية بالوثائق التالية:

- نسخة من القانون الأساسي لشركة المشروع،
- مضمون حديث من السجل التجاري لشركة المشروع (لا يتجاوز تاريخ إصداره ثلاثة (3) أشهر)،
- نسخة من شهادة التصريح بالاستثمار مسلمة من وكالة النهوض بالصناعة والتجديد،
- الوثائق المثبتة للملكية أو لعقود كراء الأراضي ومقاطع المواد الإنشائية اللازمة لصناعة الإسمنت،
- مصادقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة المؤثرات على المحيط المتعلقة بالمشروع،
- نسخة من عقد شراكة مع مؤسسة وطنية أو عالمية مختصة في مجال إنجاز وتركيب مصانع الإسمنت.

ويمكن سحب الترخيص المبدئي في صورة عدم قيام صاحبه بتقديم الوثائق المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل خلال الآجال المحددة. ولا يمكن لصاحب المشروع في صورة سحب الترخيص المطالبة بأية تعويضات.

الفصل 13: يمنح الوزير المكلف بالصناعة لطالب الترخيص الذي تولى استكمال إجراءات إحداث شركة المشروع في الآجال المحددة بالفصل **12** من هذا المقرر **ترخيصا نهائيا** يخول له الشروع في إنجاز وحدة إنتاج الإسمنت واستغلالها.

ولا يعفي منح الترخيص النهائي من الحصول على التراخيص المستوجبة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 14: يمنح الترخيص لشركة المشروع بصفة إسمية ولا يمنح لصاحبه أيّ حق استئثاري.

الفصل 15: يتعين على صاحب الترخيص النهائي الشروع في أشغال الهندسة المدنية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ الحصول على الترخيص النهائي.

وفي صورة عدم احترام صاحب الترخيص للآجال المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل لصعوبات خارجة عن إرادته، يمكن للوزير المكلف بالصناعة أن يمنح صاحب الترخيص النهائي مهلة لتدارك الإخلالات. وبتجاوز أجل هذه المهلة دون رفع الإخلالات، يتم سحب الترخيص النهائي، بعد أخذ رأي اللجنة المحدثة في الغرض.

البـــاب الثالث

في اللجنة الفنية المكلفة

بدراسة مشاريع انجاز مصانع الإسمنت

الفصل 16: تحدث لجنة فنية استشارية تحت إشراف الوزير المكلف بالصناعة تتولى خاصة:

- دراسة مطالب الاستثمار في صناعة الإسمنت وإبداء الرأي فيها والتثبت من الجدوى الاقتصادية والفنية والإمكانيات المالية اللازمة لإنجاز المشروع،
- إبداء الرأي في إسناد التراخيص لإنجاز مصانع الإسمنت،
- النظر بصفة عامة في كلّ مسألة يعرضها عليها الوزير المكلّف بالصناعة والتي لها صلة بإنجاز مصانع الإسمنت.

كما تتولى اللجنة الفنية متابعة تنفيذ مختلف مراحل إنجاز المشاريع المصادق عليها ومراقبة مطابقتها لأحكام هذا المقرر وذلك بناء على تقارير متابعة وزيارات ميدانية تقوم بها الادارة العامة للصناعات المعملية بالتعاون مع المركز التقني لمواد البناء والخزف والبلور.

الفصل 17: يرأس الوزير المكلف بالصناعة أو من ينوبه اللجنة الفنية والتي تتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثلين عن الوزارة المكلفة بالصناعة (ممثل عن الإدارة العامة للصناعات المعملية و ممثل عن الإدارة العامة للمناجم): عضوان،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية: عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة: عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الجهوية: عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة: عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بأملاك الدولة: عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز: عضو،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالبيئة: عضو،
- ممثل عن البنك المركزي التونسي: عضو،
- ممثل عن المركز التقني لمواد البناء والخزف والبلور: عضو،
- ممثل عن الديوان الوطني للمناجم: عضو،
- ممثل عن الوكالة الوطنية للتحكم في الطاقة: عضو.

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي كل شخص معترف له بالكفاءة للمشاركة في أشغال اللجنة الفنية برأي استشاري.

وتعهد كتابة اللجنة الفنية إلى الإدارة العامة للصناعات المعملية بوزارة الصناعة والطاقة والمناجم.

الفصل 18: تجتمع اللجنة الفنية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تصح مداولاتها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وتتخذ اللجنة قراراتها وتبدي اقتراحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني يتم عقد جلسة ثانية بنفس جدول الأعمال بعد أسبوعين (2) من تاريخ الجلسة الأولى للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. ويحرر محضر لكل اجتماع.

تونس في .... نوفمبر **2015**

وزير الصناعة والطاقة والمناجم

زكريا حمد